

اتفاق بشأن أنشطة التعاون الدبلوماسي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية

بطاقة الاتفاقية: 000000 ثنائية: 000000 مرسوم الرقم 19 لسنة 2014: 000000 11: 000000 الموافق 23/06/2013 هجري 000000 000000
000000: 07/05/2014 الموافق 08/07/1435 هجري 000000 11: 000000 الدوحة

الجريدة الرسمية: 000000 9: 000000 الموافق 27/05/2014 الموافق 28/07/1435 هجري 000000 51:

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية،
المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان"،
أخذاً بالاعتبار اتفاق التعاون الثقافي والتقني الموقع في باريس في 22 أكتوبر 1977 بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية؛
وأخذاً بالاعتبار الاتفاق التقني للتعاون العسكري الموقع في 24 أكتوبر 1998 بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن سبل التعاون في مجال الدفاع؛
واستناداً إلى الصلات الوثيقة التي تربط البلدين؛
ورغبة منهما في تطوير وتعزيز التعاون الفعال بين البلدين القائم على مبدأ المصالح المشتركة؛
وإذ يتشاطران ذات العزم على العمل على الصعيد العالمي من أجل تحقيق السلام والأمن والاستقرار، والتنمية والازدهار الاقتصادي؛
ورغبة منهما في توسيع نطاق التعاون بينهما ليشمل المجال الدبلوماسي.
وإذ يذكران بالتزاماتهما بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963؛
اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

يعتزم الطرفان تشجيع التعاون بينهما في المجال الدبلوماسي من أجل تدعيم علاقتهما الثنائية وتطويرها، وتعزيز التشاور والتنسيق بينهما بشأن الملفات السياسية الإقليمية والدولية والرهانات العالمية.

المادة 2

حلقات التدارس المشتركة

يتفق الطرفان على تنظيم حلقات تدارس مشتركة بانتظام تتناول الإشكاليات التي تحظى باهتمام مشترك.
يجوز أن يشارك خبراء من القطاع العام أو الخاص، وباحثون وممثلون عن المنظمات غير الحكومية في حلقات التدارس هذه، إذا اقتضت الحاجة وبناء على اقتراح من أحد الطرفين شريطة موافقة الطرف الآخر.

المادة 3

المشاورات الثنائية

يتفق الطرفان على إجراء مشاورات ثنائية بشأن بعض جوانب علاقتهما الثنائية وبشأن موضوعات إقليمية أو دولية يعتقد الطرفان أنه من الجدير تنسيق تحليلاتهما وأنشطتهما فيما يخصها.

المادة 4

الحوار الثنائي بشأن التنمية

يتفق الطرفان على أنه من المفيد إجراء عمليات تشاور ثنائية بانتظام على المستوى الملانم بشأن إشكالية التنمية.
يلتزم الطرفان بالسعي إلى تحديد المسارات الكفيلة بتحقيق تعاون عميق في هذا المجال، ولا سيما من خلال إشراك وكالتيهما التنفيذييتين الرئيسيتين في عملية التأمل هذه، أي صندوق قطر للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية.
تكون هذه المشاورات، التي قد تجري من خلال حلقات تدارس أو ورشات عمل، مفتوحة أمام مشاركة الخبراء من القطاع العام أو الخاص والباحثين والمنظمات غير الحكومية بناء على اقتراح أي من الطرفين شريطة موافقة الطرف الآخر.

المادة 5

تدريب الموظفين الدبلوماسيين

يتفق الطرفان على تعزيز علاقتهما في مجال تدريب الموظفين الدبلوماسيين.
تلتزم وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الفرنسية بتنظيم برامج استقبال في فرنسا كل سنة لمتدربين قطريين من خريجي أحدث دفعة من المعهد الدبلوماسي القطري.
ويلتزم الطرف الفرنسي بتسهيل التحاق الدبلوماسيين القطريين ببرامج التدريب القصيرة الأجل التي تنظمها المدرسة الوطنية للإدارة.
يلتزم الطرف الفرنسي بتشجيع ودعم تعليم الموظفين الدبلوماسيين القطريين اللغة الفرنسية تعليماً ابتدائياً أو متقدماً.
يلتزم الطرف القطري بتشجيع ودعم تعليم الموظفين الدبلوماسيين الفرنسيين اللغة العربية تعليماً ابتدائياً أو متقدماً.

المادة 6

تبادل الدبلوماسيين

يتفق كلا الطرفين على دراسة إمكانية تيسير استقبال الطرف الآخر دبلوماسيين في بعض ممثلياته الدبلوماسية، ومن ضمنها الممثلات المتعددة الأطراف، وأيضاً في وزارته للشؤون الخارجية، من أجل ممارسة مهامهم فيها.

المادة 7

التعاون في مجال المحفوظات العامة والدبلوماسية

يتفق الطرفان على تطوير التعاون بينهما في مجال المحفوظات العامة والدبلوماسية، مع الامتثال التام لمبدأ المعاملة بالمثل واحترام كل منهما تشريعاته الوطنية.
يقدم كل طرف المساعدة لموظفي وزارة الشؤون الخارجية والباحثين المعتمدين التابعين للطرف الآخر بغية تيسير عمليات البحث التي يجريها في محفوظاته العامة والدبلوماسية.

المادة 8

الترتيبات المالية

مت التزامات الطرفين بما يراعي الاعتمادات الموجودة تحت تصرف كل إدارة لتسيير شؤونها الجارية وضمن حدود هذه الاعتمادات.

المادة 9

التنفيذ

يجوز توقيع بروتوكولات إضافية تفصل سبل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 10

المادة 11

دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدته ونقضه

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة من جهته لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ويصبح الاتفاق ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي يوم تسلم الإخطار الثاني.

يبرم هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات، ويجدد من خلال اتفاق بين الطرفين.

يجوز لكل طرف نقض هذا الاتفاق متى شاء مع إعطاء مهلة سنة وإبلاغ الطرف الآخر بها خطياً، على ألا يمس ذلك ببرامج التدريب الجارية التنفيذ.

حرر في الدوحة، في 23/6/2013م من نسختين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية.

.....

عن
حكومة دولة قطر

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية